اعتماد القناديل المعلقة ليلة الثلاثين من شعبان وتبييت النية عليها وجب الصوم فاجاب نعم يعتمد بها
وتبييت النية عليها ويجب الصوم اه فتاوي م ر فلو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الرؤية فهل يجب
تجديد النية في حق من نوى قبل ذلك اولا ينظر فان علم بطفيها من نوى قبل وجب عليه تجديدها والا فلا
كما قاله ق ل قاله المدابغي ونقل الشيخ خضر عن م ر تفصيلا اخر والظاهر ان كلام ق ل يرجع له فانه اذا علم بطفيها
قصد ترك النية فليتامل اه فرع لو رؤي الهلال ببلد مطلعها لا يوافق مطلع بلد اخرى وحكم الحاكم
في محل اختلاف المجتهدين نفذ ظ وباطنا اه م ر فرع لو كان عليه يوم من رمضان ثم اخره ليوقعه في النصف
الثاني من شعبان حرم ولا ينعقد اه م ر فرع من اخر القضا حتى جا رمضان اخر لزمه القضا والكفارة بشرط
ان يكون متعمدا عالما بالتحريم بخلاف الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلما فليس عليه الا القضا لخفا
ذلك قاله المدابغي نقلا عن زي فرع لو تاذى بدود في باطنه وتاذى به وهو صايم فاخرجه من دبره
باصبعه لم يفطر حيث تعين طريقا لازالة ضرره قياسا على ادخال البلور باصبعه والمراد اضافة النجو
والمشقة تجلب التيسير اه م ر فرع لو علت المراة على زوجها وهو صايم وادخلت ذكره فرجها ولم يتحرك
لم يبطل صومه ولا كفارة عليه اه فتاوي م ر قال المدابغي نقلا عن ق ل ولم ينزل اه فرع لو دخلت في اذنه
ذبابة وحانت لا يفطر ويصح صلاته وامامته اه فتاوي م ر فرع لو ادخل الصايم اصبعه في قبله او دبره
بلا ضرورة افطر اه م ر فرع تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بوطي في ميتة او بهيمة دون قبل
المشكل لاحتمال زيادته اه م ر فرع لو ادخل شخص ذكره في دبر نفسه فانه يفطر ويحد ويعزر وتجب
عليه الكفارة في الصوم والغسل قاله البابقيني ونقله المدابغي فرع تجب الكفارة بامور الشرط الاول
انها على الفاعل الثاني ان يكون متعمدا فخرج الناسي والجاهل الثالث ان يكون مختارا فخرج المكره ولو
على الزنا واذا افطر به الرابع ان يكون ما افسده صوم فخرج المفطر اذا جامع زوجته الصايمة الخامس
ان يكون الافساد بالوطي السادس ان ينفرد بالوطي فخرج ما افسده بوطي وغيره معا السابع ان يستمر
على الاهلية كل اليوم فخرج ما اذا جن او مات بعد الجماع الثامن ان يكون من اداء رمضان يقينا فخرج
النذر والقضا والصوم بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك وان بان انه من رمضان التاسع
ان يكون اثمه به لاجل الصوم فخرج المسافر اذا زنا العاشر ان ياثم به فخرج الصبي الحادي عشر الشبهة
فخرج من ظن بقا الليل او شك فيه او في دخوله فبان نهارا فلا كفارة وكذا من اكل ناسيا فظن انه افطر

كتاب الحج والعمرة

فوطي عامدا فيفطر ولا كفارة عليه اه مدابغي رجل معه مال يكفيه للحج او للزواج
فان خاف العنت قدم الزواج اه م ر فرع اذا قدرت المراة على الحج كان للزوج منعها الا حجة الاسلام
والحج على التراخي اه م ر فرع يقع كثيرا ان الشخص ينادي رفيقه بيا حاج فلان وهو لم يحج وانما يقول
ذلك تعظيما له فهل ذلك حرام اولا قال العلامة ع ش الظاهر الحرمة لانه كذب الا ان يعني بالحاج معنى من ابي النداء

على الوجه

على الوجه المخصوص فان اراد بيا حاج المعنى اللغوي اي يا قاصد التوجه الى كذا فلا حرمة اه ع ش
فرع يجب ان تحج مع المراة محرم كزوج او عبد او امراتين ثقتين اذا كان الحج فرضا فان كان نفلا
فلا يجوز ولو مع نسوة كثيرة اه ق ل فلو سافرت وحدها ولم تامن على نفسها صح حجها واجزاها وان حرم
عليها قاله المدابغي فرع شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان
كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه المتجه عدم الصحة ولو انعكس الحال
وكان اصل الشجرة خارجها والاغصان داخلة فالمتجه الصحة اه سم على ابن حجر فرع يكره نتف الشيب
من اللحية وخضبها بسواد الا للمجاهد وتبييضها بالكبريت ونتفها والنقصان منها والزيادة فيها
وتسريحها لاجل الريا وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بشباب والى بياضها تكبرا
لعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة قال الغزنوي وعندي ان خضابها بالحمرة والصفرة سنة
وخضابها بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا باس به اه فرع ليس حلق الشارب سنة وانما قصه حتى
يظهر طرف الشفة وليس اصلاح اللحية سنة اه م ر فرع يدخل وقت الوقوف بعرفة من زوال تاسع
ذي الحجة ويستمر الى فجر يوم النحر ويكتفى بالوقوف لحظة من نهار او ليل ويستحب ان يجمع بين الليل والنهار
اه سم لاوي فرع لو بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاهما
عن حجة الاسلام او عمرته لكن يعيد السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم اه محلي فرع لو امكنه الحج بالطيران
او بنو طي جني لا يجب عليه لانها امور خارقة للعادة اه م ر فرع لو وقف بعرفة وهو مغمى قال ان كان مستغرقا

كتاب البيع

اجزاه والا فلا اه م ر العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ما ينفرد به
عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها
جائز من الطرفين فلكل منهما فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضا
والوصية والوصاية والرهن والهبة قبل القبض فيهما والقرض والثاني لازم من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد
القبض الا في حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض
منهما والقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جائز
من احدهما وهو الرهن بعد القبض بلا اذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان
فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
لازمان من جهتنا والامامة العظمى لازمة من اهل الحل والعقد جائزة من جهة الامام ما لم يتعين
والكتابة لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض باذن فانها جائزة من جهته لازمة
من جهة الفرع اه تحفة الطلاب فرع لو قال البائع ادخلته ملكك وتربت وعوضت ورضيت واثر